كثير من الناس اي من حيث الحل والحرمة لخفا النص
فيه لكونه لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه
من غير معرفة المتاخر او لعدم نص صريح فيه وانما
يوخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا يكثر اختلاف
افهام العلما فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب
والنهي للكراهة والحرمة او لنحو ذلك ومع هذا فلا
بد في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم
بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما يأتي
وخرج بالحيثية التي ذكرنا علمهن من حيث
اشكالهن لتردد هن بين امور محتملة لان علم
كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية
اما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه
عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو بنص او اجماع
او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شيء
بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد
فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير
مثله وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون

الورع

الورع تركه كما يرشد اليه قوله فمن اتقى الشبهات
الخ اخره وعالم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو باق على
اشتباهه بالنسبة للعلما وغيرهم ومثله عالم
يتنازعه شيء مما مر لكن لم يتبين سبب حله ولا حرمته
كشيء وجده ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوي
الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه ويشك
هل هو منه او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يوخذ
به فقيل يحله لقوله صلى الله عليه وسلم الاتي كالراعي
الخ فتركه موافق له والورع تركها لانه اعني الورع
عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه ترك قطعة
من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه
يوقع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم الاتي فمن اتقى
الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلى
الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال القرطبي والصواب
الاول وقال المصنف الظاهر ان هذا الخلاف مفرع
على الخلاف المعروف في الاشيا قبل ورود الشرع وفيه
اربعة مذاهب والاصح انها لا يحكم فيها بحل ولا حرمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)